له والثاني انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات
فيما رايته انه يترك ماله والتفصيل بين اليسير والكثير
هو مذهب سحنون اهـ والذي في المختصر ان جميع ما
سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المراة
اذا ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في
مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عايد على
جميع ما تقدم من النسا والصبيان والرهبان والنجار
وقيل عايد على الرهبان وما بعده واستغرب
لسكوته من الكثير في قوله وكذا المراة تقتل ان قاتلت
ظاهره كان ذلك في حال القتال او بعده وقيده ع
بقوله يعني حال القتال واما اذا برد القتال فلا تقتل
وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة
وغير ذلك فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو
الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يستشار
على بقيتهم فامان الشريف اولى بالجواز وهذا في
قوم مخصوصين واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم
الامان الا السلطان فان عقده غيره نقضه ان شا
تنبيه قال في الجواهر وشرط الامان ان لا يكون
على المسلمين ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من
فيه

فيه مضرة لم ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ
وبالكتابة والاشارة المفهمة وكذلك المراة يجوز امانها
والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي علم
ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب
يثاب عليه وقيل ان اجاز ذلك اي امان الصبي
الامام جاز وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على
الاموال الماخوذة من العدو وهو شيئان فيء وسياتي
وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو
بايجاف اي تعب وحملات في الحرب فلياخذ الامام
خمسه ويضعه ان شا في بيت المال او يصرفه في مصالح
المسلمين وان شا قسمه من شرا سلاح وغيره مما
يراه مصلحة للمسلمين وان شا قسمه فقد فعل ال
النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه
فيهم وبقيته في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه
غير ارض من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة واما
الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف
خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام
خمسه يقسم الاربعة اخماس الباقية بين اهل الجيش
المجاهدين بشروط تاتي وفهم ذلك اي ما غنمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)